



Distr.: General
1 September 2016
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس
الجزء الثاني من الدورة الأولى
مراكش، ٧-١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦
البند ٢(ب) من جدول الأعمال
المسائل التنظيمية
إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال وشروحه

مذكرة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول أعمال

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛
(ب) إقرار جدول الأعمال؛
(ج) تنظيم أعمال الدورة.
- ٣- مزيد من الإرشادات فيما يتعلق بالجزء الخاص بالتخفيف في المقرر ١/م أ-٢١ بشأن ما يلي:
(أ) خصائص المساهمات المحددة وطنياً، المنصوص عليها في الفقرة ٢٦؛
(ب) معلومات لتيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨؛
(ج) حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣١.



الرجاء إعادة الاستعمال



- ٤- مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور أخرى، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً.
- ٥- الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس.
- ٦- المسائل متعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس:
- (أ) تحديد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيلة العالمية؛
- (ب) وضع طرائق استخلاص الحصيلة العالمية.
- ٧- الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس.
- ٨- مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس:
- (أ) التحضير لبدء نفاذ اتفاق باريس؛
- (ب) التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس؛
- (ج) تقييم التقدم الذي أحرزته الهيئات الفرعية والمنشأة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بها بموجب اتفاق باريس والجزء الثالث من المقرر ١/م أ-٢١، بغية تعزيز وتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ برنامج العمل، وعند الاقتضاء، اتخاذ إجراءات قد تشمل تقديم توصيات.
- ٩- مسائل أخرى.
- ١٠- إغلاق الدورة وتقرير الدورة.

ثانياً - شروح جدول الأعمال

١ - افتتاح الدورة

١ - علّق الفريق العامل المخصص المعني باتفاق باريس (الفريق العامل) استثنائياً أعمال دورته الأولى المعقودة في بون، ألمانيا، في الفترة من ١٦ إلى ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٦، بالاقتران مع الدورة الرابعة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين. وسيُعقد الجزء الثاني من الدورة الأولى للفريق العامل بالاقتران مع الدورة الخامسة والأربعين لكل من الهيئتين الفرعيتين في مراكش، المغرب، وتفتتحه الرئيسة المتشاركتان للفريق العامل، السيدة سارة باشان (غير الأطراف في المرفق الأول) والسيدة جو تيندال (الأطراف في المرفق الأول)، يوم الاثنين، ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء المكتب

٢ - انتخب الفريق العامل، في الجزء الأول من دورته الأولى، السيدة باشان والسيدة تيندال بصفتهم رئيسيتين متشاركتين والسيدة آنا سيرزيسكو (الأطراف في المرفق الأول) مقررة له.

(ب) إقرار جدول الأعمال

٣ - أقر الفريق العامل جدول أعمال دورته الأولى في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٦^(١).

(ج) تنظيم أعمال الدورة

٤ - اتفق الفريق العامل، في الجزء الأول من دورته الأولى، على الطرائق التالية لتنظيم أعمال دورته الأولى المستأنفة^(٢):

(أ) سيواصل الفريق العامل في إطار فريق اتصال واحد عمله المتعلق ببنود جدول الأعمال ٣-٨؛

(ب) سيجتمع فريق الاتصال ما لا يقل عن ثلاث مرات على النحو التالي: في جلسة افتتاحية لتحديد اتجاه العمل؛ وفي جلسة تُعقد في منتصف الدورة لتقييم التقدم المحرز وتعديل الإرشادات، عند الاقتضاء؛ وفي جلسة ختامية لتقييم نتائج الدورة واعتماد الاستنتاجات؛

(ج) سيلقي فريق الاتصال خلال جلسته التي تُعقد في منتصف الدورة نظرة شاملة على جميع البنود المدرجة في جدول أعمال الفريق العامل، بما في ذلك القضايا الشاملة لعدة قطاعات، وسيُعَدّل اتجاه العمل التقني حسب الاقتضاء؛

(١) FCCC/APA/2016/2، الفقرة ٩.

(٢) FCCC/APA/2016/2، الفقرة ٢١.

(د) سيضطلع فريق الاتصال بعمل تقني يتناول كل بند من البنود الموضوعية الستة في جدول الأعمال من خلال مشاورات غير رسمية ييسر كلاً منها ميسران متشاركان. وستعلن الرئيستان المتشاركتان للفريق العامل عن فريق ميسري البنود ٣-٧ من جدول الأعمال في بلاغ إلى الأطراف قبل انعقاد الدورة الأولى المستأنفة بوقت كاف. وستيسر الرئيستان المتشاركتان للفريق العامل المشاورات غير الرسمية بشأن البند ٨ من جدول الأعمال؛

(هـ) ستُبذل جهود لضمان عدم إجراء أكثر من مشاورتين غير رسميتين من المشاورات المشار إليها في الفقرة ٤ (د) أعلاه في الوقت نفسه؛ وينبغي تفادي إجراء مشاورات في الوقت نفسه على اثنين من البنود المرتبطة جوهرياً؛

(و) ستقدم الرئيستان المتشاركتان للفريق العامل، عن طريق جلسة فريق الاتصال، ولاية وإرشادات واضحة للميسرين المتشاركين بشأن اتجاه العمل والنتائج المتوقعة. ومع تطور العمل، سيُعاد تقييم الإرشادات، وعند الاقتضاء، تُعدّل عن طريق جلسة فريق الاتصال التي تُعقد في منتصف الدورة. وسيسمح أسلوب العمل هذا بإعداد ما يلزم من استنتاجات ونتائج أخرى فيما يتعلق بكل بند موضوعي من بنود جدول الأعمال؛

(ز) خلال الجلسة الختامية لفريق الاتصال، سينظر الفريق العامل في تنظيم أعمال دورته المقبلة ويمكنه تغيير النهج التنظيمي عند الاقتضاء.

٥- وستُنشر على الصفحة الشبكية الخاصة بالدورتين الأولى والثانية للفريق العامل معلومات مفصلة عن أعمال الدورة^(٣). ويُدعى المندوبون إلى الرجوع إلى الجدول الزمني العام وإلى البرنامج اليومي الذي يُنشر أثناء الدورة^(٤) كما يُدعون إلى العودة بانتظام إلى شاشات الدائرة التلفزيونية المغلقة للاطلاع على صيغة محدّثة للجدول الزمني لأعمال الفريق العامل. وستُغلق الدورة يوم الاثنين، ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر، من أجل ضمان إنجاز العمل قبل وصول رؤساء الدول والحكومات والوزراء للجزء الرفيع المستوى وبدء المناسبات العديدة المقررة خلال ذلك الجزء. وللاستفادة إلى أقصى حد ممكن من وقت التفاوض وكفالة إغلاق الدورة في الموعد المقرر، ستقترح الرئيستان المتشاركتان للفريق العامل، بالتشاور مع الأطراف وبطريقة شفافة، تُهَجاً لكسب الوقت في سياق تنظيم جلسات الدورة وتحديد جدولها الزمني، مع مراعاة الاستنتاجات السابقة ذات الصلة الصادرة عن الهيئة الفرعية للتنفيذ^(٥). وفي هذا السياق، ستقترح رؤساء الفريق العامل وهيئة التنفيذ وهيئة المشورة أوقاتاً لوقف أعمال الأفرقة ومواعيد نهائية لتقديم الاستنتاجات لضمان إتاحتها بجميع لغات الأمم المتحدة الرسمية الست أثناء الجلسات العامة الختامية لكل منها.

(٣) <www.unfccc.int/9680>

(٤) <www.unfccc.int/xxxx>

(٥) FCCC/SBI/2014/8، الفقرات ٢١٨-٢٢١.

٣- مزيد من الإرشادات فيما يتعلق بالجزء الخاص بالتخفيف في المقرر ١/م-٢١ بشأن ما يلي:

- (أ) خصائص المساهمات المحددة وطنياً، المنصوص عليها في الفقرة ٢٦
- (ب) معلومات لتيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها، على النحو المشار إليه في الفقرة ٢٨
- (ج) حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً، على النحو المشار إليه في الفقرة ٣١
- ٦- معلومات أساسية: تقتضي الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس من كل طرف أن يعد المساهمات المحددة وطنياً المتتالية التي يعتزم تحقيقها وأن يبلغ هذه المساهمات ويتعهداها، فضلاً عن مواصلة تدابير التخفيف المحلية من أجل تحقيق أهداف هذه المساهمات.
- ٧- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل ما يلي^(٦):
- (أ) أن يضع مزيداً من الإرشادات بشأن خصائص المساهمات المحددة وطنياً؛
- (ب) أن يضع مزيداً من الإرشادات بشأن المعلومات التي ستقدمها الأطراف من أجل تيسير وضوح المساهمات المحددة وطنياً وشفافيتها وفهمها؛
- (ج) أن يبلور، بالاستناد إلى النهج المكرسة بموجب الاتفاقية والصكوك القانونية المتصلة بها، حسب الاقتضاء، إرشادات من أجل حساب مساهمات الأطراف المحددة وطنياً^(٧).
- ٨- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل أن يضع الإرشادات المشار إليها في الفقرة ٧ أعلاه للنظر فيها واعتمادها في الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس^(٨).
- ٩- واستهل الفريق العامل، في الجزء الأول من دورته الأولى، العمل المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال ودعا الأطراف إلى تقلص آرائها بشأن البند بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وطلب إلى الأمانة أن تجمّع هذه الرسائل في وثيقة إعلامية وتتيحها بحلول ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.
- ١٠- الإجراء: سيُدعى الفريق العامل إلى مواصلة نظره في هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك آراء الأطراف المشار إليها في الفقرة ٩ أعلاه.

FCCC/APA/2016/INF.1 آراء الأطراف بشأن الإرشادات المتعلقة بالجزء الخاص بالتخفيف في المقرر ١/م-٢١. وثيقة إعلامية من الأمانة

- (٦) المقرر ١/م-٢١، الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٣١. وانظر أيضاً الفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق باريس.
- (٧) الفقرة ١٣ من المادة ٤ من اتفاق باريس.
- (٨) المقرر ١/م-٢١، الفقرات ٢٦ و ٢٨ و ٣١.

٤ - مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس بوصفه، في جملة أمور أخرى، عنصراً من عناصر المساهمات المحددة وطنياً

١١ - *معلومات أساسية:* تنص الفقرة ١٠ من المادة ٧ من اتفاق باريس على أنه ينبغي لكل طرف، حسب الاقتضاء، أن يقدم بلاغاً عن التكيف ويحدّثه دورياً، ويمكن أن يشمل هذا البلاغ أولوياته واحتياجاته في مجال التنفيذ والدعم وخططه وإجراءاته، دون التسبب في أي عبء إضافي للبلدان النامية الأطراف. وتشير الفقرة ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس إلى أن البلاغ المتعلق بالتكيف يُقدّم ويُحدّث دورياً، حسب الاقتضاء، كعنصر في بلاغات أو وثائق أخرى أو مقترناً بهذه البلاغات والوثائق، التي تشمل خطة تكيف وطنية و/أو مساهمة محددة وطنياً و/أو بلاغاً وطنياً^(٩).

١٢ - واتفق الفريق العامل، في الجزء الأول من دورته الأولى، على النظر في هذه المسألة المطروحة على جدول أعماله وبدأ النظر فيها. ودعا الفريق العامل الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن البند بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وطلب إلى الأمانة أن تجمّع هذه الرسائل في وثيقة إعلامية بحلول ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

١٣ - *الإجراء:* سيُدعى الفريق العامل إلى مواصلة نظره في هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك آراء الأطراف المشار إليها في الفقرة ١٢ أعلاه.

FCCC/APA/2016/INF.2 آراء الأطراف بشأن مزيد من الإرشادات فيما يخص البلاغ المتعلق بالتكيف المشار إليه في الفقرتين ١٠ و ١١ من المادة ٧ من اتفاق باريس. وثيقة إعلامية من الأمانة

٥ - الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس

١٤ - *معلومات أساسية:* قضت المادة ١٣ من اتفاق باريس بإنشاء إطار الشفافية للإجراءات والدعم. وأنشأ مؤتمر الأطراف مبادرة لبناء القدرات من أجل الشفافية^(١٠) وقدم إرشادات للنهوض بشفافية الإجراءات والدعم في إطار اتفاق باريس^(١١). وبلاستناد إلى الخبرة المستمدة من الترتيبات المتصلة بالشفافية بموجب الاتفاقية وتوضيح أحكام المادة ١٣ من اتفاق باريس، سيعمد مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس، في دورته

(٩) الفقرة ٢ من المادة ٤ من اتفاق باريس.

(١٠) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٨٤-٨٨.

(١١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرات ٨٩-٩٨.

الأولى، إلى إقرار طرائق وإجراءات ومبادئ توجيهية مشتركة، حسب الاقتضاء، من أجل شفافية الإجراءات والدعم^(١٢).

١٥- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل أن يضع توصيات بشأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية وفقاً للفقرة ١٣ من المادة ١٣ من اتفاق باريس، وأن يحدد سنة استعراضها وتحديثها الأولى وعمليات الاستعراض والتحديث اللاحقة، حسب الاقتضاء، على فترات منتظمة، كي ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الرابعة والعشرين، بغية إحالتها إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى^(١٣). وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل أيضاً أن يقدم تقريراً عن حالة تقدم الأعمال المتعلقة بهذه الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية إلى الدورات المقبلة لمؤتمر الأطراف، وأن يختتم هذه الأعمال في موعد لا يتجاوز عام ٢٠١٨^(١٤).

١٦- واستهل الفريق العامل، في الجزء الأول من دورته الأولى، العمل المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال ودعا الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن البند بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وطلب إلى الأمانة أن تجمّع هذه الرسائل في وثيقة إعلامية وتتيحها بحلول ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

١٧- *الإجراء*: سيُدعى الفريق العامل إلى مواصلة نظره في هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك آراء الأطراف المشار إليها في الفقرة ١٦ أعلاه.

FCCC/APA/2016/INF.3 آراء الأطراف بشأن الطرائق والإجراءات والمبادئ التوجيهية لإطار الشفافية الخاص بالإجراءات والدعم المشار إليه في المادة ١٣ من اتفاق باريس. وثيقة إعلامية من الأمانة

٦- المسائل المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس

(أ) تحديد مصادر المدخلات لاستخلاص الحصيلة العالمية

(ب) وضع طرائق استخلاص الحصيلة العالمية

١٨- *معلومات أساسية*: تقتضي الفقرة ١ من المادة ١٤ من اتفاق باريس من مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أن يقوم دورياً باستخلاص حصيلة تنفيذ اتفاق باريس لتقييم التقدم الجماعي المحرز نحو تحقيق غرض هذا الاتفاق وأهدافه الطويلة الأجل

(١٢) الفقرة ١٣ من المادة ١٣ من اتفاق باريس.

(١٣) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٩١.

(١٤) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ٩٦.

(عملية "استخلاص الحصيلة العالمية")، وذلك بطريقة شاملة وتيسيرية، مع مراعاة مسألتي التخفيف والتكيف ووسائل التنفيذ والدعم، وفي ضوء الإنصاف وأفضل المعارف العلمية المتاحة. وسيجري مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس أول عملية لاستخلاص الحصيلة العالمية في عام ٢٠٢٣ ثم كل خمس سنوات بعد ذلك ما لم يقرر مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في اتفاق باريس خلاف ذلك^(١٥).

١٩- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل أن يحدد مصادر المدخلات لعملية استخلاص الحصيلة العالمية وأن يطور طرائق هذه العملية كما طلب إليه أن يقدم تقريراً عن ذلك إلى مؤتمر الأطراف لكي يتسنى له تقديم توصية إلى مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس لينظر فيها ويعتمدها في دورته الأولى^(١٦).

٢٠- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى هيئة المشورة أن تسدي المشورة بشأن الكيفية التي يمكن بها لتقييمات الهيئة الحكومية الدولية المعنية بتغير المناخ (هيئة المناخ) أن توجه عملية استخلاص الحصيلة العالمية لتنفيذ اتفاق باريس عملاً بالمادة ١٤ منه، وأن تقدم تقريراً عن هذه المسألة إلى الفريق العامل في دورته الثانية^(١٧)؛ وفي إطار مداولات هيئة المشورة بشأن هذه المسألة، نظمت هيئة المشورة وهيئة المناخ نشاطاً خاصاً خلال الدورة الرابعة والأربعين لهيئة المشورة^(١٨).

٢١- واستهل الفريق العامل، في الجزء الأول من دورته الأولى، العمل المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال ودعا الأطراف إلى تقديم آرائها بشأن البند بحلول ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦. وطلب إلى الأمانة أن تجمّع هذه الرسائل في وثيقة إعلامية وتتيحها بحلول ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٦.

٢٢- *الإجراء*: سيُدعى الفريق العامل إلى مواصلة نظره في هذا البند من جدول الأعمال، بما في ذلك آراء الأطراف المشار إليها في الفقرة ٢١ أعلاه وأي تقرير من هيئة المشورة، وفقاً للولاية المشار إليها في الفقرة ٢٠ أعلاه.

FCCC/APA/2016/INF.4 آراء الأطراف بشأن المسائل المتعلقة بعملية استخلاص الحصيلة العالمية المشار إليها في المادة ١٤ من اتفاق باريس. وثيقة إعلامية من الأمانة

(١٥) الفقرة ٢ من المادة ١٤ من اتفاق باريس.

(١٦) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ٩٩ و ١٠١.

(١٧) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرة ١٠٠.

(١٨) يمكن الاطلاع على المعلومات المتعلقة بهذا النشاط على العنوان التالي: <<http://unfccc.int/9535.php>>.

٧- الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال المشار إليها في الفقرة ٢ من المادة ١٥ من اتفاق باريس

٢٣- معلومات أساسية: قضت الفقرة ١ من المادة ١٥ من اتفاق باريس بإنشاء آلية لتيسير تنفيذ أحكام هذا الاتفاق وتعزيز الامتثال له. وتنص الفقرة ٢ من المادة نفسها على أن تتألف الآلية من لجنة تعمل، وفقاً للفقرة ٣ من المادة نفسها، بموجب الطرائق والإجراءات التي يعتمدها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس في دورته الأولى.

٢٤- وطلب مؤتمر الأطراف إلى الفريق العامل^(١٩) أن يضع الطرائق والإجراءات اللازمة لفعالية سير عمل اللجنة المشار إليها في الفقرة ٢٣ أعلاه لكي يتسنى للفريق العامل استكمال عمله بشأن هذه الطرائق والإجراءات لينظر فيها مؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس ويعتمدها في دورته الأولى.

٢٥- وبدأ الفريق العامل، في الجزء الأول من دورته الأولى، العمل المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال. وطلب الفريق العامل إلى الرئيسيتين المتشاركتين أن تُعدّا، في أجل أقصاه ٣٠ آب/أغسطس ٢٠١٦، مجموعة من الأسئلة الإرشادية لمساعدة الأطراف في زيادة تطوير تصورها المفاهيمي لخصائص وعناصر اللجنة المعنية بتيسير التنفيذ وتعزيز الامتثال.

٢٦- الإجراء: سيُدعى الفريق العامل إلى مواصلة نظره في هذا البند من جدول الأعمال، مسترشداً في ذلك بالأسئلة التوجيهية التي أعدتها الرئيستان المتشاركتان والمشار إليها في الفقرة ٢٥ أعلاه^(٢٠).

٨- مسائل أخرى تتعلق بتنفيذ اتفاق باريس

(أ) التحضير لبدء نفاذ اتفاق باريس

(ب) التحضير لعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس

(ج) تقييم التقدم الذي أحرزته الهيئات الفرعية والمنشأة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بها بموجب اتفاق باريس والجزء الثالث من المقرر ١/م-٢١، بغية تعزيز وتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ برنامج العمل، وعند الاقتضاء، اتخاذ إجراءات قد تشمل تقديم توصيات

٢٧- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف أن يعدّ الفريق العامل لدخول اتفاق باريس حيز النفاذ ولعقد الدورة الأولى لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في اتفاق باريس. وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً الإشراف على تنفيذ برنامج العمل الناتج عن الطلبات ذات الصلة الواردة

(١٩) المقرر ١/م-٢١، الفقرة ١٠٣.

(٢٠) في ٩ آب/أغسطس ٢٠١٦، أُتيحت الأسئلة التوجيهية من الرئيسيتين المتشاركتين للفريق العامل في الموقع الشبكي للاتفاقية على العنوان التالي: <<http://unfccc.int/9680>>.

في المقرر ١/م أ-٢١، الذي ستتولى تنفيذه الهيئتان الفرعيتان والهيئات المنشأة في إطار الاتفاقية^(٢١). واتفق الفريق العامل، في الجزء الأول من دورته الأولى، على إضافة البند الفرعي ٨ (ج) إلى جدول أعماله لتقييم التقدم الذي أحرزته الهيئات الفرعية والمنشأة فيما يتعلق بالأعمال المنوطة بها بموجب اتفاق باريس والجزء الثالث من المقرر ١/م أ-٢١، بغية تعزيز وتيسير التنسيق والاتساق في تنفيذ برنامج العمل، وعند الاقتضاء، اتخاذ إجراءات قد تشمل تقديم توصيات.

٢٨- وبدأ الفريق العامل، في الجزء الأول من دورته الأولى، العمل المتعلق بهذا البند من جدول الأعمال.

٢٩- الإجراء: سيُدعى الفريق العامل إلى مواصلة نظره في هذا البند من جدول الأعمال واتخاذ أي إجراء ضروري.

٩- مسائل أخرى

٣٠- سُبِّحَتْ في إطار هذا البند من جدول الأعمال أي مسائل أخرى تنشأ أثناء الدورة.

١٠- إغلاق الدورة وتقرير الدورة

٣١- بعد عرض مشروع التقرير المتعلق بالدورة على الفريق العامل لينظر فيه ويعتمده أثناء الجلسة العامة للفريق العامل، سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.

(٢١) المقرر ١/م أ-٢١، الفقرتان ٨ و٩. وانظر أيضاً الوثيقة FCCC/CP/2016/1، الفقرات ٤١-٤٣.